

دائرة الأراضي
٧/٢٠٠٤

القرار رقم / ١٥٨ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

بناءً على أحكام القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠٠٤ م وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٨ / لعام ٢٠١٥ م

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٧ م الخاص بمهام الوزارة

وعلى أحكام القرار رقم / ١٨٣ / ت لعام ٢٠٠٦ المتضمن النظام الداخلي للوزارة

وعلى محضر اجتماع لجنة القرار / ٢٩٨٦ / ولا لعام ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

الفصل الأول

تعريف ومصطلحات عامة

مادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين جانب كل منها:

• السماد هو كل مادة يؤدي استخدامها إلى تغذية النبات أو تزيد في خصوبة التربة أو تعمل على تحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة.

١- الأسمدة المعدنية: هي مجموعة الأسمدة التي تتكون من ملح أو أملاح العناصر المعدنية الضرورية للتغذية النباتية ويمكن أن تحتوي على عناصر شيلاتية مضافة ولا تحتوي على الكربون العضوي أو تحتويه بنسب أقل من الحد المسموح به في الأسمدة العضوية وتصنف إلى:

أ- الأسمدة البسيطة: هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على عنصر سمادي واحد وتضم:

١- اليوريا $(NH_2)_2CO$

هو مركب ثنائي أميد حمض الكربون الناتج عن تفاعل الأمونيا NH_3 مع غاز الكربون CO_2 ويكون السماد على شكل حبيبات بيضاء اللون خالية من الشوائب المرئية والكتل وهو سماد عالي الذوبان بالماء.

٢- السوبر فوسفات (أحادي-ثنائي-ثلاثي) وعناصره:

• صخر الفوسفات: صخر طبيعي يحتوي أساساً على الأباتيت (فوسفات الكالسيوم).

- الفوسفات المتاحة: هي الفوسفات القابلة للذوبان في محلول سترات الأمونيوم المتعادلة.
- الفوسفات الكلية: هي الفوسفات الذائبة في حمض معدني قوي مركز.

٣- سلفات البوتاس K_2SO_4 هو منتج يستحصل عليه كيميائياً من أملاح البوتاسيوم بحيث يحتوي على كبريتات البوتاسيوم كمادة أساسية.

٤- سلفات الأمونيوم $(NH_4)_2SO_4$ هو سماد كبريتات الأمونيوم ملح متبلور على هيئة بلورات صغيرة شفافة لا لون لها أو بيضاء أو مائلة إلى البياض فيه كمية من المسحوق لا تزيد على ٥% من وزن تلك البلورات على أن يكون السماد خالياً من الشوائب والكتل.

ب- الأسمدة المركبة: هي مجموعة الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي من العناصر السمادية الأساسية الثلاث (N-P-K) ويتم الحصول عليها إما كيميائياً أو بالخلط أو كليهما. ويمكن أن تحتوي هذه الأسمدة على العناصر الثانوية الكبرى (كالسيوم- مغنيزيوم- كبريت). وعناصر صغرى (حديد - نحاس - زنك - كوبالت - بورون - موليبدنيوم) بنسب غير ضارة بالنبات والتربة حسب نوع السماد.

يا - الأسمدة العضوية: هي مجموعة الأسمدة التي يدخل في تركيبها الكربون العضوي وتصنف إلى:

أ- أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشأ نباتي : وبعد البتموس (التورب المخصب والخام) والكومبوست في حكم هذه الأسمدة.

١- التورب (خث - بتموس - تورف):

هو مادة عضوية نباتية متحللة جزئياً مكونة من مواد عضوية نباتية ومواد دبالية بنسب متغيرة.

٢- الكومبوست :

هو المادة الناتجة عن تحلل المواد العضوية النباتية بشكل جزئي بواسطة كائنات دقيقة وبظروف متحكم فيها (حرارة وهواء) كما تشمل أيضاً الناتج عن التخمر اللاهوائي.

ب - أسمدة عضوية ذات طبيعة مخيلية (شيلاتية): محملاً عليها العناصر المعدنية منفردة أو مجتمعة .

ج - أسمدة عضوية ذات منشأ حيواني (الأسمدة البلدية): زرق الدواجن والطيور - روث حيوانات المزرعة مع الفرشة المنتجة محلياً.

ثالثاً - الأسمدة الحيوية: مختلف أشكال الأسمدة التي تتضمن إضافة الأحياء الدقيقة أو مكوناتها أو مفرزاتها المخضرة سابقاً بصورة مستخلصات أو معلقات أو بودرة..... الخ).

رابعاً - منظمات النمو النباتية: هي هرمونات محضرة صناعياً أو مستخلصة من مصادر نباتية ، تستخدم في تنظيم النمو النباتي عند معالجة النباتات بها (تشجيع - تنشيط - تثبيط - أو تحول العمليات الفيزيولوجية في النبات).

الفصل الثاني

الشروط الفنية الناظمة لتداول وتصنيع الأسمدة

المادة ٢ - تحدد الشروط الفنية الناظمة لتجارة وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق الآتي:
أولاً - الأسمدة المعدنية:

أ- الشروط الفنية العامة الواجب توافرها:

- ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٣ % وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٣ % وزناً.
- أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.
- ألا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقدراً بـ PPM حسب المواصفة القياسية السورية رقم /٢٠١٤/ لعام ١٩٩٨/ عن الآتي:

رصاص	زرنيخ	كروم	نيكل	كاديوم	زئبق
١٥٠	٢٥	١٥٠	٧٠	٥	٣

ب- الشروط الفنية الخاصة: تحدد هذه الشروط وفق نوع السماد:

• الأسمدة البسيطة:

١- اليوريا $(NH_2)_2 CO$

يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- ألا يقل محتواها من الأزوت عن ٤٦ % وزناً.
- ألا تزيد نسبة مادة البيوريت عن ١,١ % وزناً.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة عن ٠,٥ % وزناً.
- ألا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل أقطار فتحاته ٤ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٥ % وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١ مم عن ٥ % وزناً.

٢- السوبر فوسفات (أحادي- ثنائي- ثلاثي):

١-٢ - السوبر فوسفات الأحادي $(Ca(H_2PO_4))_2$:

مسحوق ناعم رمادي اللون يذوب جزئياً في الماء

يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- ألا تقل نسبة الفوسفات الكلية الذوابة في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن ١٥ % وزناً.
- ألا تقل نسبة الفوسفات المتاحة (الذوابة في الماء وسترات الأمونيوم) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور $P_2O_5^a$ عن ١٦ % وزناً.
- ألا تزيد نسبة حمض الفوسفوريك الحر مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P_2O_5 عن ٤ % وزناً.
- لا يزيد محتوى الرطوبة عن ١٢ % وزناً.

٢-٢ - السوبر فوسفات الثنائي بتركيز (٣٦% P2O5)

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ألا يقل محتواه من الفوسفات المتاحة مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٣٣% وزناً.
- ألا يقل محتواه من الفوسفات القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٣٠% وزناً.
- ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٣٥% وزناً.
- ألا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر مقدراً كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤% وزناً.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة عن ٤% وزناً.
- أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة
- التحبيب ٩٥% من (١-٥) ملم
- التحبيب ٢% أقل من ١ ملم
- التحبيب ٣% أكبر من ٥ ملم

٢-٣ - السوبر فوسفات الثلاثي (المركز) : Ca(H2PO4)2.H2O

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ألا يقل محتواه من الفوسفات المتاحة (ذائبة في الماء والسترات) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٤% وزناً.
- ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٢% وزناً.
- ألا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني عن ٤٦% وزناً.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة عن ٤% وزناً.
- ألا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن ٤% وزناً.
- أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب ألا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل فتحاته ٤ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٠% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١ مم عن ٥% وزناً.

٣- سلفات البوتاس K2SO4

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ألا تقل نسبة أكسيد البوتاسيوم K2O عن ٥٠% وزناً.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة عن ٠,٥% وزناً.
- ألا تقل نسبة الكبريت عن ١٧% وزناً.

- سلفات الأمونيوم (NH4) 2SO4

يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- ألا تقل نسبة الأزوت الكلي عن ١٩,٥ % وزناً.
- ألا يزيد محتوى الرطوبة عن ٠,٥ % وزناً.
- ألا تزيد نسبة حمض الكبريت الحر عن ٠,٥ % وزناً.

الأسمدة المركبة:

أ - الأسمدة المركبة (حبيبي - أشكال حديثة) ويجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- يجب أن يكون السماد متجانس الخلط وحر الانسياب.
- ألا تقل نسبة حبيبات السماد الحبيبي التي تمر من منخل فتحاته ٤ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٠ % وزناً. وألا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١ مم عن ٥ % وزناً.
- الأسمدة ذات الحجم الحبيبي الأكبر من ٤,٧٦ مم تعتبر مقبولة في حال كانت كل حبة تمثل العينة الكلية وزناً أما بالنسبة لأشكال الأسمدة المركبة الحديثة فتعتبر مقبولة إذا كانت قطعة منها تمثل نسب العناصر الموجودة في السماد وزناً.
- أن يذوب محتواه من الفوسفور المعن P2O5 بالماء بنسبة ٥٠ % كحد أدنى وحتى ٩٥ % بالماء وسترات الأمونيوم.
- أن يذوب محتواه من البوتاسيوم المعن في أوكزالات الأمونيوم بنسبة ٩٥ % كحد أدنى.
- ألا يقل مجموع نسب العناصر في السماد المركب عن ٢٤ % ولا يقل الحد الأدنى لعنصرين رئيسيين عن ٥ % وزناً لكل منهما.

ب- الأسمدة المركبة الذوابة (بودرة - سائل - معلق):

١ - الشروط الفنية العامة :

- أن تكون ذوابة في الماء بنسبة لا تقل عن ٩٥ % وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٢ % وزناً.
- ألا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٣ % وزناً.
- يجوز أن تستخدم في أجهزة الري الحديثة.
- أن تكون خالية من الهرمونات والمواد الإشعاعية ولا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة عن النسب المسموح بها وفق المواصفة القياسية السورية رقم /٢٠١٤/ لعام /١٩٩٨/.
- يمكن الإشارة إلى نسبة الصوديوم والكلور على اللصاقة شريطة التقيد بها وترفض الإرسالية في حال تجاوز النسبة المذكورة .

٢ - الشروط الفنية الخاصة:

٢-١- يجب أن تتمتع أسمدة العناصر الأساسية الكبرى (N - P - K) الذوابة بالمواصفات الفنية الآتية:

- ألا تقل نسبة العناصر السابقة منفردة أو مجتمعة عن ٣٠% وزناً في الأسمدة الصلبة (البودرة) و ٢٥% وزناً بالأسمدة السائلة والمعلقة ويكون التقدير الوزني على الأساس الآتي:
- بالنسبة للأزوت يحسب على شكل N.
- بالنسبة للفوسفور يحسب على الشكل P2O5.
- بالنسبة للبوتاس يحسب على شكل K2O.

٢-٢- أسمدة العناصر الثانوية الكبرى (كالسيوم - مغنيزيوم - كبريت) مع عناصر صغرى أخرى أو بدونها يجب أن تتمتع بالموصفات الآتية:

- يجب أن يكون عنصر الكالسيوم على شكل نترات أو أكسيد أما المغنيزيوم فيجب أن يكون على شكل نترات أو كبريتات أو أكسيد.
- الأيقل محتوي السماد من كل عنصر من العناصر (Mg-S-Ca) عن ٥% وبشكله الحر وبنسبة وزن/وزن

٣-٢- أسمدة العناصر الصغرى وهي الأسمدة الحاوية على عنصر أو أكثر من العناصر الصغرى على شكل أملاح ويجب أن تتمتع بالموصفات الآتية:

- ألا يقل محتواها من العنصر أو مجموع العناصر عن ١٠% كعنصر نقي (يتم التقدير على شكل حر وليس على شكل أكاسيد) أو عناصر نقية محسوبة على أساس وزن/ وزن ويستثنى من ذلك كل من عنصر البورون والمولبيديوم التي يسمح بوجودها بنسبة لا تقل عن ٥% عند وجود كل منها منفرداً في السماد الواحد.

- أن تكون أملاح العناصر على شكل نترات أو كبريتات أو أكاسيد.
- ٤-٢- أسمدة عناصر كبرى (N-P-K) أساسية ذوابة تحتوي عنصر واحد منها فقط مضاف إليه عنصر أو عناصر أخرى من الثانوية الكبرى أو الصغرى ويجب أن تتحقق فيها الشروط الآتية:
- ألا يقل محتوي السماد من العنصر الأساسي عن ١٥% وزناً ومحسوباً على شكل (P2O5-K2O-N).
- ألا يقل محتوي السماد من أحد العناصر الأخرى المضافة (غير الأساسية) منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن ٥%(يتم التقييم على أساس الشكل الحر وليس على شكل أكاسيد).
- إن إضافة عبارة آثار أو شوائب لأي عنصر أو مركب لا يستوجب تحليل ذلك العنصر أو المركب.

ثانياً - الأسمدة العضوية:

أ- أسمدة عضوية تحتوي مادة عضوية ذات منشأ نباتي: ويعد البتموس (التورب المخصب والخام) والكومبوست في حكم هذه الأسمدة. يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ألا يدخل في تكوينها مخلفات المسالخ أو المعامل الصناعية (عدا الزراعية) أو مخلفات المدن سواء كانت صلبة أو سائلة (نواتج محطات معالجة المياه) وخالية من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية.
- ألا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن ٥% وزناً.

- ألا يزيد محتوى أي سماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدرة بال-PPM حسب المواصفة القياسية السورية رقم ٢٠١٤ لعام ١٩٩٨ عن الآتي:

كادميوم	كروم	رصاص	زرنيخ	زئبق
٥	١٥٠	١٥٠	٢٥	٣

- ألا تقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية السائلة عن ١٠/غ كربون عضوي في ١٠٠/غ سماد سائل.
- ألا تقل نسبة الكربون العضوي في الأسمدة العضوية الصلبة عن ١٨/غ كربون عضوي في ١٠٠/غ سماد صلب.
- إذا كانت نسب الكربون العضوي أقل من النسبتين المذكورتين أعلاه فإنها تعامل معاملة السماد المعدني في حال مطابقتها لمواصفات الأسمدة المعدنية ولايسمح للمنتج أو المستورد الإشارة إلى احتواء السماد على الكربون العضوي في هذه الحالة.
- في حال رغبة صاحب العلاقة إضافة العناصر المعدنية الكبرى (N-P2O5-K2O) إلى تركيبة السماد العضوي يجب ألا تتجاوز نسب هذه العناصر الحدود الدنيا لنسبة الكربون العضوي سواء في الأسمدة الصلبة أو السائلة.

١- مادة التورب (خث - بتموس - تورف):

١-١- التورب الخام:

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- يجب أن يكون خالياً من التربة والأفات والحشرات والنيماطودا الممرضة للنبات ومسببات الأمراض الضارة بالإنسان والحيوان والنبات وكذلك بذور النباتات المختلفة والفطور والبكتريا الضارة وفق أنظمة الحجر الصحي النباتي وأيضاً خلوه من المواد المشعة.
- ألا تزيد الكثافة الظاهرية عن (٢٥٠) غ/ل م الوزن الجاف حسب DIN EN ١٢٥٨٠
- يجب أن تكون المادة جديدة وغير مجددة (غير معاد استعمالها).
- يجب أن تكون متجانسة اللون والقوام وخالية من الروائح الغريبة وبشكل خاص روائح المبيدات.
- يجب أن تتراوح درجة الحموضة (PH) ما بين ٢,٥-٧,٥/ضمناً حسب DIN EN ١٣٠٣٧ ويضاف على بطاقة البيان (المصنقة) عبارة: [غير صالح للاستعمال المباشر كوسط لنمو] إذا كان ال-PH أقل من ٥/.
- ألا يزيد محتواه الكلي من العناصر الثقيلة مقدرة ب-PPM حسب DIN EN ١٣٦٥٠ كطريقة قياس عن الآتي:

نيكل	كادميوم	كروم	رصاص	زئبق	زرنيخ
١٠	٠,٥	٥	١٠	٠,٢٣	٢١

- ألا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن ٠,١٧٥ دسي سيمينز/م حسب DIN EN ١٣٠٣٨.
- ألا تزيد نسبة الرماد عن ١٥% من الوزن الجاف حسب DIN EN ١٣٠٣٩.

• ألا تقل نسبة المادة العضوية عن ٨٥% من الوزن الجاف حسب DIN EN ١٣٠٣٩.

• ألا يزيد عنصر الصوديوم الذائب عن ٥٠ ملغ /لتر حسب DIN EN ١٣٦٥٢.

٢-١- التورب المخصب:

تطبق عليه كافة الشروط المطلوب توافرها بالتورب الخام باستثناء الآتي:

• ألا يزيد محتواه الكلي من العناصر الثقيلة مقدره ب-PPM حسب DIN EN ١٣٦٥٠ كطريقة قياس عن الآتي:

نيلك	كادميوم	كروم	رصاص
١٠٠	٣	٧٥	١٠٠

• ألا تزيد الناقلية الكهربائية EC عن ٥،٥ دسي سمنز/م حسب DIN EN ١٣٠٣٨.

• ألا يزيد عنصر الصوديوم الذائب عن ٢٥٠ ملغ/ لتر حسب DIN EN ١٣٦٥٢.

• ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥% وزناً.

٢ - الكومبوست المنتج محلياً

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

• الخواص الفيزيائية :

• يجب أن يكون خالياً من المواد غير القابلة للتحليل (مطاط - بلاستيك - أكياس نايلون.....) ويتم تقديرها وفق الاختبارات الآتية:

- اختبار المواد الصلبة: أن يمر ٩٨% من وزنه على الأقل من خلال منخل فتحاته ١٢/م.

- اختبار الشوائب: لا تزيد نسبة المواد الغريبة الصلبة عن ١% وزناً عند إجراء الاختبار.

• الخواص الكيميائية :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

• الأيزيد محتواه من الرطوبة عن ٢٠% وزناً.

• الأيقل محتواه من المادة العضوية عن ٧٠% وزناً من المادة الجافة.

• الأتزيد نسبة C/N في الناتج النهائي للكومبوست عن ٢٥.

• الأتقل نسبة الأزوت العضوي في الكومبوست عن ١% وزناً.

• الأتزيد الناقلية الكهربائية EC عن ٥،٥ دسي سمنز/متر في مستخلص مائي (١:١٠).

• الأتزيد نسبة كربونات الكالسيوم عن ٥% وزناً.

• تتراوح درجة PH للكومبوست في مستخلص مائي (١ - ١٠) ما بين ٥/٨-١٠.

• ألا يزيد محتواه من أي من العناصر الثقيلة الكلية مقدرأ ب-PPM عن الآتي:

كادميوم	كروم	رصاص	زرنبيخ	زئبق
٣	١٠٠	١٢٠	٢٥	٣

• يسمح للمنتجين الإعلان عن محتوى العناصر الغذائية الأخرى غير الواردة أعلاه في الكومبوست المنتج على ان تتوافق النسب المعلنة مع التحليل المخبري.

ب - أسمدة عضوية ذات طبيعة مخيلية (شيلاتية):

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

• خلوها من الهرمونات المضافة والمواد الإشعاعية وأن يكون تركيز العناصر الثقيلة مقدراً ب-PPM كالآتي

كاديوم	كروم	رصاص	زرنخ	زئبق
٥	١٥٠	١٥٠	٢٥	٣

• تحدد نسبة عنصر الصوديوم في هذه الأسمدة من قبل المنتج شريطة أن تذكر النسبة التي اعتمدها لعنصر الصوديوم على لصاقة المنتج المعتمدة أصولاً.

• عند التحليل المخبري من حيث التسامح في الزيادة كمثيلاتها من العناصر السمادية وفق جدول السماح الوارد في الفقرة (ثالثاً- الإفراج).

• يلزم المنتج أو المستورد بالإعلان عن شكل التخليل للمعدن الشيلاتي.

ج - أسمدة عضوية ذات منشأ حيواني (الأسمدة البلدية):

تحدد شروط تصنيع الأسمدة ذات المنشأ الحيواني بالآتي:

• أن يملك المنتج منشأة متخصصة بإنتاج المواد الموصوفة أعلاه، وتمنح مديرية الأراضي والمياه الموافقة المبدئية بإقامة مثل هذه المنشآت بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة موضحاً فيه نوعية الأسمدة التي يرغب بإنتاجها، وعلى أن يتقيد بالقرارات الناظمة لتعليمات إنتاج الأسمدة وتداولها المعمول بها أصولاً.

• أن يكون السماد المنتج مسجلاً لدى مديرية الأراضي والمياه.

• لايقوم المنتج بطرح أي منتج ممن منتجاته السمادية إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الأراضي والمياه لكل دفعة على حدة.

• يتم تختيم كل دفعة منتجة من السماد بعد مطابقة تحليلها مخبرياً مع بياناتها على اللصاقة الموافق عليها.

• يتم تسجيل الأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني بعد أن يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية الآتية:

١ - صورة مصدقة عن شهادة تسجيل منشأة صناعية (سجل صناعي). ولمرة واحدة لكافة منتجاته من هذه الأسمدة.

٢ - ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في الفقرة /د/ من المادة /٣/ من القانون رقم ١٨ للعام/٢٠٠٤/.

٣ - طلب تسجيل للسماد المنتج يوضح فيه (اسم السماد التجاري- مصدر مكوناته- رغبته في تسجيله أصولاً)

٤ - شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله موهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة.

٥ - تعهد مهور بخاتم المنشأة وفق الأنموذج المرافق رقم (٢- أ) ويمكن للمنشأة أن تقدم وثيقة واحدة لمرة واحدة ولكافة منتجاتها.

٦ - صورة عن اللصاقة التي يرغب صاحب العلاقة اعتمادها تتضمن المعلومات الآتية:

- اسم السماد التجاري.
- اسم و عنوان المنشأة المنتجة.
- مصدر السماد الحيواني (دواجن- أبقار-.....).
- طريقة الاستعمال.
- رقم وتاريخ التسجيل.
- تحليل المادة (فيزيائي- كيميائي) ويتضمن:
 - الرطوبة (لا تزيد عن / % وزناً)
 - المادة العضوية (لا تقل عن / % وزناً).
 - نسبة C/N (لا تزيد عن /٢٥).
 - تركيز الصوديوم الذائب (لا يزيد عن / %).
 - تركيز الكلور الذائب (لا يزيد عن / %).
 - أقطار حبيبات السماد (لا تزيد عن / مم).
 - الأتزيد نسبة المواد الغريبة (بلاستيك- زجاج.....) عن ٥% وزناً مقدر بطريقة الفصل بالماء.
 - الأتزيد محتوى السماد من العناصر الثقيلة الكلية مقدر ب-PPM عن الآتي:

رصاص	كروم	كادميوم
١٢٠	١٠٠	٣

- مدة التخمر (يشار فيها إلى كون السماد طازجاً أو نصف متخمر أو مخمر) مع تحديد مدة التخمر في حال كان السماد مخمرأ.

ثأ - الأسمدة الحيوية:

يتطلب تسجيل أي سماد أو مخصب حيوي إخضاعه لتجارب حقلية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (إدارة الموارد الطبيعية) بالتنسيق مع مديرية الأراضي والمياه ولمدة لا تقل عن عامين ويتم قبول التسجيل أو رفضه على ضوء نتائج هذه التجارب. على أن يتقدم صاحب العلاقة بنشرة فنية تتضمن مكونات المادة من الأحياء الدقيقة وتعدادها ومعدلات الاستخدام وطريقة التحليل بالإضافة لكمية كافية من السماد لزوم الاختبارات الحقلية. وفي حال قبول المنتج يتقدم صاحب العلاقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لتسجيل السماد (كما في الأسمدة العضوية والمعدنية) إضافة إلى وثيقة تثبت أن مكونات المادة غير معدلة وراثياً.

الفصل الثالث

التحليل المخبري

لمادة ٣ - يتم إجراء التحاليل المخبرية للأسمدة الزراعية وفق الآتي:
 أولاً- الأسمدة المعدنية وتخضع للتحاليل الآتية :

- النسبة المئوية لكل عنصر وردت نسبته المئوية على اللصاقة.

- نسبة عنصر الكلور الذائب.
- نسبة عنصر الصوديوم الذائب.
- درجة الذوبان.
- العناصر الثقيلة.
- اليوريا: مادة البيوريت- الرطوبة - أقطار الحبيبات.
- سوبر فوسفات الأحادي: الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر
- سوبر فوسفات الثنائي: الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر - أقطار الحبيبات.
- سوبر فوسفات الثلاثي: الرطوبة - حمض الفوسفوريك الحر - أقطار الحبيبات.
- سلفات البوتاسيوم: الرطوبة- نسبة عنصر الكبريت.
- سلفات الأمونيوم: الرطوبة- حمض الكبريت الحر.
- الأسمدة المركبة(حبيبي- أشكال حديثة): أقطار الحبيبات.

بأ - الأسمدة العضوية وتخضع للتحاليل الآتية:

أ- أسمدة عضوية ذات منشأ نباتي (حموض هيومية- حموض فولفية....) عدا التورب والبتاموس والكومبوست:
درجة الذوبان- النسبة المئوية للصوديوم الذائب- نسبة العناصر الثقيلة-نسبة الكربون العضوي- النسبة المئوية للعناصر المعنن عنها على اللصاقة.

أ- ١ - التورب والبتاموس: رقم الحموضة PH- الناقلية الكهربائية EC دسي سيمنز/م (١:١٠)- النسبة المئوية لكربونات الكالسيوم - النسبة المئوية للصوديوم الذائب - نسبة المادة العضوية - العناصر الثقيلة - اختبار النيما تودا

أ- ٢ - الكومبوست: رقم الحموضة PH- الناقلية الكهربائية EC دسيسيمنز/م (١:١٠)- النسبة المئوية لكربونات الكالسيوم- النسبة المئوية العضوية وزناً - نسبة C/N - النسبة المئوية للأزوت العضوي - العناصر الثقيلة - نسب العناصر المبين نسبتها المئوية على اللصاقة- الرطوبة - الاختبار الفيزيائي للمادة.

ب- أسمدة عضوية ذات طبيعة مخلبية (شيلاتية):

نسبة العناصر المخلبية- نسبة عنصر الصوديوم الذائب- نسبة العناصر الثقيلة.

ج- أسمدة عضوية ذات منشأ حيواني (الأسمدة البلدية): زرق الدواجن والطيور- روث حيوانات المزرعة مع الفرشة.

الرطوبة- نسبة المادة العضوية وزن/وزن- نسبة C/N - النسبة المئوية للصوديوم الذائب- النسبة المئوية للكلور الذائب- العناصر الثقيلة- الاختبار الفيزيائي للمادة).

ثالثاً - الأسمدة الحيوية وتخضع للتحاليل الآتية:

- عناصر ثقيلة.
- نسبة عنصر الصوديوم الذائب.

- تعداد الأحياء الدقيقة.
- النسبة المئوية لكل عنصر معان عنه على اللصاقة.
- المادة ٤ - تحلل نسب العناصر الثقيلة (كاديوم- كروم- رصاص) لكافة أنواع الأسمدة لمرة واحدة فقط.
- المادة ٥ - تعفى العناصر التالية (كوبالت- موليبيدنيوم- نيكل - سيليكون- سيلينيوم) من التحليل إذا قلت النسبة المصرح بها على اللصاقة عن ٠,٣ % وزناً.

الفصل الرابع

تسجيل الأسمدة الزراعية

المادة ٦ - يتم تنظيم عملية تجارة (استيراد وتصدير) وتداول وتصنيع الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق أولاً- التسجيل:

تقوم مديرية الأراضي والمياه بتسجيل الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية وفق الآتي:

أ- بالنسبة للمستوردين: يطلب منهم المستندات الآتية:

- ١- طلب تسجيل يتقدم بها صاحب العلاقة.
- ٢- وثيقة تثبت أن السماد المطلوب تسجيله منتج من قبل الشركة المصنعة مصدقة من غرفة تجارة أو صناعة بلد المنشأ.
- ٣- شهادة تحليل السماد المطلوب تسجيله مصدقة من غرفة صناعة بلد المنشأ.
- ٤- شهادة سلامة بيئية صادرة عن الشركة المصنعة ومصدقة من (غرفة التجارة أو الصناعة في بلد المنشأ- السفارة السورية- وزارة الخارجية والمغتربين) وفق الأنموذج المرافق رقم (٣-أ) و (٣-ب) و (٣-ج).
- ٥- صورة عن ترخيص تعاطي تجارة (استيراد وتصدير) وتداول المواد الزراعية ولمرة واحدة سنوياً لنفس المستورد.
- ٦- صورة عن اللصاقة (النشرة الفنية).

ب- بالنسبة للمصنعين المحليين: يطلب منهم المستندات الآتية:

- ١- طلب تسجيل يتقدم به صاحب العلاقة.
- ٢- شهادة تحليل للسماد المطلوب تسجيله مهورة بخاتم المنشأة وإن لم توجد هذه الشهادة يتوجب عليه أن يقدم كمية كافية من السماد لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة.
- ٣- تعهد مهور بخاتم المنشأة وفق الأنموذج المرافق رقم (٢-أ) و (٢-ب) و (٢-ج) و (٢-د) ويمكن للمنشأة أن تقدم تعهد واحد لمرة واحدة لكافة منتجاتها.
- ٤- صورة عن اللصاقة (النشرة الفنية).

٥- صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في الفقرة /د/ من المادة/٣/ من القانون/١٨/ لعام/٢٠٠٤/ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/٢٨/ لعام ٢٠١٥ وفق الأنموذج المرافق رقم (٤).

ج- تمنح مديرية الأراضي والمياه كل سماد مسجل لديها رقماً خاصاً به ، هذا الرقم يجب أن يتواجد على لصاقة السماد الذي يخصه سواء كان مستورداً أو منتجاً محلياً.

د- يبلغ صاحب العلاقة بقبول تسجيل السماد بموجب كتاب رسمي يصدر عن مديرية الأراضي والمياه يتضمن اسم السماد ورقم التسجيل وتاريخه.

هـ- يشترط لتسجيل أي سماد عضوي مستورداً أو منتج محلياً تقديم عينة سمادية مع طلب التسجيل لزوم الفحص الظاهري أو المخبري إذا دعت الحاجة لذلك.

و- لا يسمح باستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تداول أي سماد إلا إذا كان مسجلاً في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتعد مديرية الأراضي والمياه الجهة الوحيدة المسؤولة عن هذا التسجيل و يستثنى من ذلك الأسمدة المنتجة من قبل الشركة العامة للأسمدة والمستوردة والمتداولة من قبل (الشركة العامة للأسمدة - الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية) .

يأ - اللصاقة:

أ- هي تعليمات المنتج لاستخدام المادة ولا يجوز تداول العبوات دون لصاقة مختومة من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية المشكدة في كل مديرية زراعة وإصلاح زراعي **واللجنة العربية** ويجب أن تتضمن كل لصاقة المعلومات الآتية:

١- النسب المئوية التي اعتمدها المنتج مقدرة ب- وزن/وزن أو وزن/حجم.

٢- عنوان واسم المنتج وبلد المنشأ.

٣- اسم السماد التجاري ورقم وتاريخ التسجيل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٤- رقم الدفعة تاريخ الإنتاج -حجم أو وزن العبوة .

٥- مدة صلاحية السماد والتي يجب أن لا تزيد عن خمس سنوات .

٦- بالنسبة للمواد المستوردة يجب أن تتضمن اللصاقة اسم الشركة المستوردة ورقم وتاريخ الموافقة على الاستيراد وترفض أي لصاقة تتضمن المعلومات الآتية :

٦-١- نسب مئوية لعناصر أو مواد أو مركبات غير قابلة للتحليل في الوقت الحاضر (أحماض أمينية - ببتيدات - أنزيمات الخ)

٦-٢- عناصر أو مواد أو مركبات قابلة للتحليل دون ذكر النسب المئوية لها (N-P-K) ويجوز أن تحوي اللصاقة على العناصر أو المواد أو المركبات المذكورة أعلاه إذا أشارت اللصاقة أو تضمنت عبارة (أثار من أو شوائب من) عندها لا داعي لتحليلها مخبرياً .

٦-٣- عبارة تشير إلى فعل هرموني أو أن السماد يعمل عمل المبيدات.

٦-٤- تعليمات تحث على نقع البذور والشتول والعقل بالسماد موضوع اللصاقة.

ب- تقوم مديرية الأراضي والمياه بعد تسجيل كل سماد باعتماد لصاقة خاصة بالسماد المسجل بعد تدقيق صحة المعلومات الواردة فيها وتقوم بختم صورتين بخاتمها الرسمي وتوقيع المدير أو من ينوب عنه وحفظ نسخة في إضبارة السماد والثانية تسلم لصاحب العلاقة .

ج- يجوز للمستوردين أو المنتجين المحليين للأسمدة طلب تغيير اللصاقة المعتمدة لأحد أسمدتهم في الحالات الآتية:

١- تعديل نسبة استخدام السماد .

٢- تغيير اسم السماد .

٣- تعديل معلومات فنية عن استخدام المادة .

شريطة ألا تتغير ~~التركيبية السمادية المسجلة~~ للمادة لدى مديرية الأراضي والمياه وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة أصولاً .

د- يشترط من أجل الحصول على اسم منتج سمادي توافر الشروط الآتية:

١- ألا يكون اسم السماد متطابقاً مع اسم سماد من النوع ذاته سواء كان سماداً معدنياً أو عضوياً أو حيوياً مسجلاً لديها لشركات منتجة أخرى .

٢- ألا يتضمن اسم السماد باللغة العربية ~~أو الأجنبية اسم حشرة أو مبيد أو أي إيجاء إلى كون السماد يعمل عمل المبيدات أو الهرمونات~~ .

هـ- ترفض الإرسالية السمادية في حال مخالفتها لتعليمات اللصاقة المعتمدة (عدم تدوين تاريخ الإنتاج - عدم تدوين رقم وتاريخ التسجيل - عدم تدوين رقم وتاريخ الموافقة المسبقة على الاستيراد - عدم تدوين اسم الشركة المستوردة والشركة المنتجة) ويتكفل المستورد بإعادة تصديرها أصولاً أما بالنسبة للأسمدة المنتجة محلياً يتكفل المنتج باستبدال لصاقة العبوات بواحدة أخرى تتضمن كافة المعلومات المطلوبة .

الثأ - النشرات :

يجب على المستوردين والمنتجين للأسمدة عدم طرح أي نشرة فنية أو تجارية أو علمية أو إعلانية أو دليل استخدام لاسم سماد معين في الأسواق المحلية إلا بعد موافقة مديرية الأراضي والمياه على اعتماد النشرة أو الدليل ويتم ذلك بختم النشرة الأصلية بخاتم مديرية الأراضي والمياه على أن لا تتعارض مع تعليمات اللصاقة الخاصة بالسماد ، وعند مخالفة المستورد أو المنتج لذلك تلجأ مديرية الأراضي والمياه إلى إلغاء تسجيل السادة .

وفي حال تعارض النشرة أو الدليل مع تعليمات اللصاقة المعتمدة للسماد يتم إلغاء التسجيل وإعادة تصدير المادة من قبل المستورد أصولاً أما بالنسبة للمنتج المحلي يتم إلغاء التسجيل .

٥٠- العبوات:

يجب أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق تضمن وصول محتواها من الأسمدة إلى المستهلك بحالة جيدة ولا يسمح بتداول الأسمدة إلا في عبواتها الأصلية. ويجوز للمستورد تجزئة العبوات الكبيرة إلى عبوات أصغر (بعد الإفراج عنها وتختيمها) وذلك ضمن الشروط الآتية:

أ - أن يمتلك المستورد سجلاً صناعياً ويحق له القيام بالتجزئة بنفسه أو عند غيره ممن يمتلكون سجلاً صناعياً يخولهم ذلك .

ب - يحق للمستورد أن يجزء السماد المستورد المفرج عنه والمختم إلى عبوات أصغر بوجود العاملين المكلفين بمراقبة المواد الزراعية دون أن يمتلك سجلاً صناعياً.

ج - يجب على المستورد الراغب في تجزئة مادته المستوردة أن يتقدم بطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها يظهر فيه رغبته بتجزئة المادة بنفسه أو يحدد اسم صاحب المنشأة الذي سيعتمده للتجزئة .

الفصل الخامس

الاستيراد والتصدير

مادة ٧- يتم منح الموافقات المسبقة وفق الآتي:

أ- موافقة الاستيراد:

أ- يتقدم الراغبون باستيراد الأسمدة المسجلة أصولاً لدى الوزارة أو سواها الأولية ، والحاصلين على ترخيص تجارة (استيراد وتصدير) وتداول المواد الزراعية بطلباتهم مباشرة إلى مديرية الأراضي والمياه في الوزارة مرفقة بالثبوتيات الآتية :

١- طلب استيراد يتقدم به صاحب العلاقة.
٢- تعهد استيراد أسمدة (معدنية أو عضوية أو حيوية) أو مواد أولية وفق الأنموذج المرافق رقم (١- أ) و(١- ب) و(١- ج).

٣- فاتورة مبدئية ممهورة بخاتم الشركة المنتجة.

٤- صورة عن اللصاقة المعتمدة باستثناء المواد الأولية .

٥- شهادة تحليل من الشركة المنتجة في حال رغبته باستيراد المواد الأولية.

ب- تعد الموافقة المسبقة على الاستيراد سارية المفعول لمدة عام كامل من تاريخ المنح شريطة حصول صاحب العلاقة على إجازة الاستيراد اللازمة خلال ستين يوم من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

ج- يحق للمنتجين المحليين استيراد المواد الأولية المستخدمة في صناعة الأسمدة الزراعية بأنواعها المختلفة وفي هذه الحالة يتم إرفاق الطلب إضافة لما سبق بصورة عن مخصصات المنشأة من المواد الأولية صادرة عن وزارة الصناعة.

د- يجب عدم بيع أو تداول المواد الأولية في الأسواق المحلية بصورتها الحالية ، أو تختيمها.

أ - موافقة تصنيع الأسمدة:

يتم منح الموافقات المبدئية لإقامة منشآت تصنيع الأسمدة محلياً في ضوء الطلبات التي ترد إلى الوزارة عن طريق مديريات الصناعة في المحافظات للحصول على الترخيص الصناعي لصاحب المنشأة شريطة التزامه العلاقة بتطبيق القوانين والتعليمات النازمة لمنح هذه التراخيص.

أ - موافقة التصدير:

تمنح الموافقات المسبقة لتصدير الأسمدة المصنعة محلياً بما لا يتعارض مع أحكام الاستيراد والتصدير الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للمرخصين بإنتاج الأسمدة الراغبين بتصدير منتجاتهم المسجلة لدى الوزارة بناءً على طلب يقدمه صاحب العلاقة إلى مديرية الأراضي والمياه في الوزارة يتضمن :

- اسم طالب التصدير ورقم رخصته وعنوانه .
- نوع الأسمدة المطلوب تصديرها وأصنافها وكميتها.
- جهة التصدير.
- المركز الجمركي الذي سيتم فيه تخليص وتصدير الإرسالية.
- ويرفق الطلب بالثبوتيات الآتية :
- شهادة تسجيل تتضمن رقم وتاريخ موافقة مديرية الأراضي والمياه على التسجيل.
- شهادة تحليل تتضمن التحاليل التي تمت للسماد موضوع التصدير.
- صورة عن ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص بالفقرة (د) من المادة (٣) من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٥ ولمرة واحدة سنوياً من نفس المصدر .
- وبعد تدقيق الطلب ومرافقاته تصدر الموافقة المسبقة للتصدير وتبلغ إلى الجهات المعنية حسب الأصول.

مادة ٨ - يتم سحب العينات وفق الإجراءات الآتية:

- أ- يتم تداول الأسمدة بعد إجراء تحاليل مخبرية تؤكد مطابقة السماد للشروط الفنية المسجلة للمادة والمعلومات الواردة على اللصاقة التي اعتمدها الشركة المنتجة.
- ب- تكلف دوائر الأراضي والمياه في المحافظات عاملاً مسؤولاً عن سحب العينات من الأسمدة المستوردة أو من الأسمدة المنتجة محلياً ويعتمد خاتم خاص لسحب العينات وفق النموذج الآتي:

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دائرة الأراضي والمياه

عينة اختبارية

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

ج - يتم سحب عينات الأسمدة المستوردة من قبل الفني في دائرة الأراضي والمياه المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية في حال كان تخليص الإرسالية لدى المنفذ الحدودي الذي وردت إليه، أما في حال كان التخليص لدى أحد مراكز التخليص الجمركي الداخلية فيتم تأشير البيانات من منفذ وصول الإرسالية من قبل الفني من دائرة الأراضي والمياه وبمشاركة الحجر الصحي النباتي ويتم سحب عينة الاختبار من مركز التخليص من قبل المسؤول عن سحبها من دائرة الأراضي والمياه في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية وذلك بعد التأكد من وجود اللصاقة عليها أو المعلومات مطبوعة على العبوات وتبقيتها مع اللصاقة المعتمدة وبيان الاختلافات في حال وجودها وترسل مرفقة بكتاب رسمي إلى مديرية الأراضي والمياه يتضمن:

(اسم المادة ومحتواها من العناصر وتركيزها كما وردت على عبوات الإرسالية - سعة العبوة - عدد العبوات - رقم الدفعة - تاريخ إنتاجها - الشركة المنتجة - الشركة المستوردة - رقم التسجيل وتاريخه - رقم الموافقة وتاريخها - مع صورة عن كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالعينات) وتختتم العينات بالختم الخاص بسحب العينات .

د - تُقبل اللصاقة فيما إذا كانت مُستكملة للشروط الخاصة بها المبينة في المادة /٦/ من هذا القرار، ويجوز لمديرية الأراضي والمياه قبول اللصاقة في حال وجود أخطاء غير فنية ولا تؤثر على استخدام المادة (تغير رقم الدفعة أو وجود أخطاء إملائية في أرقام أو تواريخ الموافقات أو أرقام التسجيل).

هـ- طريقة سحب العينات تتم وفق الآتي :

١- إذا كانت الإرسالية معبأة في عبوات سعتها أقل من ٣ كغ أو ٣ لترات، تسحب ٣ عينات مغلقة كما وردت من الشركة المنتجة .

٢- إذا كانت المادة معبأة في عبوات سعتها أكبر من ٣ كغ فإن العامل المسؤول عن سحب العينات يقوم باختيار ٣ عبوات عشوائية ومن ثم يفتحها ويأخذ ٢ كغ من كل عبوة تخلط جميعها بشكل جيد وتقسم إلى ثلاث عينات وزن كل منها ٢ كغ وتوضع في عبوة بلاستيكية لكل عينة على حده .
وفي حال كانت المادة سائلة أو بشكل معلق فإن العامل يعبئ ٣ عبوات سعة الواحدة منها ٢ لتر تقريباً بعد رجها بشكل جيد قبل سحب العينة .

(ويراعى عملية رج وخض العبوات المحتوية على سوائل ومواد معلقة قبل أخذ العينة بهدف تجانس المادة والحصول على ٣ عينات تمثل واقع السماد)

٣- أما إرسال البيتموس (التورب) المستوردة فيتم سحب عينات اختبار الخصوبة من قبل الفني المكلف من دائرة الأراضي والمياه المسؤول عن سحبها من المنافذ الحدودية أو مراكز التخليص الجمركي وتتبع نفس تعليمات سحب عينات الأسمدة المستوردة الواردة سابقاً .
أما فيما يتعلق بسحب عينات اختبار النيماتودا فتتم بحضور الفني من دائرة الأراضي والمياه وفق التعليمات الناظمة لقانون الحجر الصحي النباتي .

و- يتم سحب العينات من قبل العامل المسؤول وفق الإجراءات الخاصة بالأسمدة المستوردة ضمن مستودعات الشركة المصنعة وتختتم العينات بالخاتم الخاص بسحب العينات .

لمادة ٩ - أولاً- تتخذ الإجراءات الآتية بعد سحب العينات المستوردة منها والمنتجة محلياً:

أ- ترسل العينات إلى المخبر المعتمد للتحليل من قبل مديرية الأراضي والمياه .

ب- ينظم إيصال أجور التحليل من قبل مديرية الأراضي والمياه .

ج- ترسل النتائج إلى مديرية الأراضي والمياه لدراستها وإصدار نتائج القبول أو الرفض وإرسال نتيجة الإفراج إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية .

د- يُعاد التحليل في حال عدم المطابقة من قبل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وتحلل العناصر غير المطابقة فقط ، وفي حال عدم المطابقة للمرة الثانية يحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب رسمي لإعادة التحليل في مخبر محايد تحدده مديرية الأراضي والمياه وتحلل العناصر غير المطابقة فقط .

هـ- ترفض الإرسالية ويعاد تصديرها من قبل المستورد في حال عدم المطابقة للمرة الثالثة أو للمرة الثانية في حال عدم رغبة صاحب العلاقة تحليلها في مخبر محايد ، أما إذا كان التحليل لمنتج محلي يُطلب إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية عدم التخميم .

و- تحتفظ إدارة السوارد الطبيعية في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية بعينات الأسمدة المرسله إليها لمدة ثلاثة أشهر بعد اعتماد نتائج التحليل النهائي .

ب- التحليل الكيميائي:

أ- تعد المخابر الآتية معتمدة لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة:

- ١- المخبر المختص في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
- ٢- مخبر التموين المركزي -وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- ٣- مخبر مركز الدراسات والبحوث العلمية.
- ٤- مخبر كلية الزراعة في جامعة دمشق .
- ٥- مركز بحوث الهنادي .
- ٦- مخبر كلية الزراعة في جامعة تشرين .

ب- تحدد مديرية الأراضي والمياه المخبر الذي سيتم إجراء التحليل المخبري فيه حسب الكفاءة والدقة والسرعة في التحليل.

ج- يقوم المخبر الذي حلل العينات بتحصيل أجور التحليل حسب إجراءاته المالية المعتمدة وله الحق في طلب تحويلها إلى مخبر آخر إذا تعذر تحليل العينة فيه وذلك عن طريق مديرية الأراضي والمياه، وعلى المخبر إبلاغ مديرية الأراضي والمياه بنتائج التحليل بأسرع ما يمكن (هاتف مسجل - فاكس - كتاب رسمي).

الثأ - الإفراج:

أ- تعد الأسمدة التي تزيد نسب التحليل الكيميائي لعناصرها مخبرياً عن النسب المسجلة للمادة أسمدة مقبولة (باستثناء عنصري الصوديوم والكلور والعناصر الثقيلة)

ب- ترفض الأسمدة إذا قلت نسب العناصر الكيميائية فيها نتيجة التحليل عما هو وارد في الجدول الآتي :

نسبة العنصر كما هو مسجل في المادة	الحد المسموح انخفاضه منها
أكثر من ٥٠%	٤- %
٤٠,١ - ٥٠%	٥- %
٣٠,١ - ٤٠%	٦- %
٢٠,١ - ٣٠%	٧- %
١٠,١ - ٢٠%	٨- %
٥,١ - ١٠%	٩- %
١,١ - ٥%	١٠- %
٠,٥ - ١%	١٥- %
أقل من ٠,٥%	٢٠- %

ج- يجوز للمستورد استيراد كمية السماد مضمون الموافقة دفعة واحدة أو تجزئتها بشرط ألا تزيد عن دفعتين وفي هذه الحال يتم تحليل الدفعتين أصولاً.

أ- تُشكل لجنة فنية في كل من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة:

- رئيس دائرة الأراضي والمياه رئيساً.
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضواً.
- فني مساعد من الدائرة عضواً.

مهمتها: التختيم ومراقبة المواد الزراعية.

ب- يتم تداول الأسمدة (معدنية-عضوية-حيوية) بعد ختمها بخاتم لجنة مراقبة المواد الزراعية.

ج- تقوم مديرية الأراضي والمياه بعد قبول التحليل المخبري لعينة السماد المطلوب الإفراج عنه بإبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية بأن التحليل المخبري مقبول ويمكنها ختم العبوات شريطة ألا تختم العبوات إلا على اللصاقة المعتمدة (للأسمدة المستوردة أو المنتجة محلياً) وبعد لصق طابع نقابة المهندسين الزراعيين تمهيداً لتداولها في الأسواق المحلية.

د - تتم عملية التختيم في مستودعات صاحب العلاقة المرخصة أصولاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور كتاب الإفراج.

هـ - يودع خاتم التختيم لدى رئيس لجنة التختيم وعلى مسؤوليته الخاصة.

الفصل السادس:

شروط معامل ومنشآت تصنيع الأسمدة

لمادة ١٠ - أ- يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على رخصة لتصنيع المواد الموضحة بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/٢٨ لعام ٢٠١٥ والمستخدمة في تسميد وتغذية النبات وإخصاب التربة الزراعية بعد حصوله على الترخيص الإداري وموافقة الجهات المعنية أصولاً، وفق الشروط الآتية:

- ١- حاصلأ على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
 - ٢- معترفاً به على أنه من أرباب الصناعة من الجهات الرسمية.
 - ٣- معترفاً به كتاجر من الجهات الرسمية.
 - ٤- من غير العاملين بالدولة.
 - ٥- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.
 - ٦- يعين في معمله مديراً فنياً من المهندسين الزراعيين إذا لم يكن صاحب ترخيص مهندساً زراعياً بالإضافة إلى كيميائي مخبري.
 - ٧- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم.
- ب - تتم دراسة طلب الترخيص من قبل لجنة فنية تُشكل من العاملين في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار من الوزير من السادة:

- رئيس دائرة الأراضي والمياه رئيساً
- الفني المسؤول عن سحب عينات الأسمدة عضو لجنة مراقبة تداول المواد الزراعية عضواً
- مندوب دائرة وقاية النبات عضواً
- رئيس دائرة الزراعة في المنطقة عضواً

مهمتها : دراسة طلبات الترخيص وتدقيق الثبوتيات المرفقة بها والكشف عن المنشأة المطلوب ترخيصها والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص .

ج- تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بعد ثبوت توافر الشروط المطلوبة للترخيص بإرسال الطلب المقبول إلى مديرية الأراضي والمياه مع وثائقه ومرافقاته كافة بما في ذلك:

- محضر ضبط الكشف عن المنشأة بعد توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة الذين قاموا بدراسة وتدقيق طلب الترخيص وتنظيم محضر الكشف مع بيان اسم ونسبة كل منهم وصفته الفنية والرسمية وتاريخ تنظيم المحضر مصدق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً .
- إيصال رسمي صادر عن الجهة المالية المختصة يفيد بتسديد رسم ترخيص إنتاج الأسمدة المنصوص عليه في المادة (٢- ب) من المرسوم التشريعي رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٥ .

د- تنظم مديرية الأراضي والمياه الشهادة والتي تمنح لمرة واحدة وفق نص موحد على نسختين ويطلق عليها شهادة تصنيع أسمدة) والموضحة في الأنموذج المرافق رقم (٤) بعد توقيعها من مدير الأراضي والمياه والمصادقة عليها من الوزير، تحفظ نسخة منها في ملف المنشأة المرخصة وتسلم النسخة الثانية إلى صاحب العلاقة بالذات.

هـ - تقوم مديرية الأراضي والمياه بفتح سجل خاص يتضمن اسم صاحب الترخيص وعلامته التجارية المعتمدة والمحافظة التي يتبع لها ورقم الملف الذي قدمه صاحب العلاقة سابقاً ورقم الشهادة وتاريخ منحها.

و- يجب أن تتضمن الشهادة المعلومات التي تدل على خصوصية المنشأة المرخصة والموجودة أصلاً في ثبوتيات ملف الشهادة والواردة في حقول بيانات الشهادة ، أما في ما يخص المواد المسموح للمنشأة بإنتاجها يُقتضى أن تتضمن الوثائق الخاصة بها البيانات الآتية:

- ١- حقل الأسمدة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة يؤخذ من شهادة التسجيل لدى الغرفة الصناعية المقدمة من قبل المرخص.
- ٢- حقل رقم تصنيف الصناعة المسموح له بإنتاجها من قبل وزارة الصناعة وتؤخذ من شهادة تسجيل المنشأة الصناعية المقدمة من قبل المرخص، ويجب أن يتطابق رقم التصنيف مع نوع الصناعة المسموح له بها من قبل وزارة الصناعة.

الفصل السابع:

منظمات النمو النباتية

مادة ١١ - تحدد شروط تداول وتجارة منظمات النمو النباتية المعتمدة وفق الآتي:

أ- يمنع تداول وتجارة واستخدام منظمات النمو بكافة مركباتها وأشكالها بهدف زيادة نسبة العقد أو تسريع نضج الثمار أو التلوين أو تنشيط النمو باستثناء مادة (اندول ٣ بيوتريك اسيد) المستخدمة لأغراض تجدير العقل الخضرية أو الخشبية في المشاتل الزراعية حيث يسمح باستيرادها من قبل شركات ومكاتب تجارة وتداول المواد الزراعية المرخصة أصولاً بموجب موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية الأراضي والمياه وفق التعليمات التنفيذية لتجارة وتداول الأسمدة الواردة في المادة (٧) من هذا القرار.

ب- يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات البحث العلمي استيراد منظمات النمو النباتية المعروفة في الفقرة (ز) من المادة الأولى للقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم-٢٨/ لعام ٢٠١٥ لأغراض البحث العلمي والاستعمال الخاص بها حصراً وبموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل الوزارة - مديرية الأراضي والمياه وبمقدار حاجتها الفعلية لهذه المواد بعد تقديم طلب يتضمن: نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة.

ج- تخضع مراقبة تداول وتجارة منظمات النمو النباتية لأحكام المواد /١١-١٢/ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٥ .

الفصل الثامن:

بدل خدمات

لمادة ١٢ - يحدد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها مديرية الأراضي والمياه في مجال عملها وفق الآتي:

نوع الخدمات	بدل الخدمات محدد بالليرة السورية
تسجيل أي تركيبة سمادية مستوردة	٥٠٠٠٠
تسجيل أي تركيبة سمادية منتجة محلياً	٢٥٠٠٠
ملح شهادة تصنيع أسمدة زراعية	٢٥٠٠٠
إجراء أي تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون شهادة تصنيع الأسمدة الزراعية	١٥٠٠٠
ترخيص فرع (مستودع) يتبع للشركة	٢٥٠٠٠

المادة ١٣ - يتم استيفاء بدل الخدمات بموجب أمر قبض تنظمه مديرية الأراضي والمياه لصالح الخزينة العامة في الدولة.

الفصل التاسع:

أحكام عامة وختامية

دّة ١٤ - يسمح للمرخصين بتصنيع الأسمدة بفتح فروع لمراكزهم الرئيسية (منشآتهم) لتوزيع المواد المرخص لهم بإنتاجها حصراً سواء في نفس المحافظة أو في محافظات أخرى شريطة توفر المدير الفني في كل فرع من الفروع ويتم الاكتفاء بالسجل التجاري والتسجيل في غرفة التجارة للمركز الرئيسي على أن ينحصر عمل هذه الفروع بتوزيع موادها للمراكز الزراعية (صيدلية زراعية) المرخصة.

دّة ١٥ - يجب على المرخص له بتصنيع الأسمدة أن يقوم بإعلام الوزارة عن طريق مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات عن كل تعديل أو تبديل يتعلق بمضمون الرخصة الممنوحة له خلال مدة شهر من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل.

دّة ١٦ - يُكأف أصحاب رخص تداول وتجارة وإنتاج المواد المحددة في هذا القرار بمسك سجلات خاصة لمراقبة تداول المواد المرخص لهم بها وفق الآتي :

أ- محل التداول والبيع: يتضمن السجل اسم صاحب الترخيص والمواد الداخلة إلى المحل وتاريخها ومصدرها والشركة المستوردة والشركة المحلية المنتجة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها وفق النوع والتصنيف.

ب- مكاتب الاستيراد والتصدير: يتضمن السجل اسم صاحب المكتب والمواد ومصدرها وكمياتها (النوع والتصنيف) وتاريخ وصولها إلى القطر وأماكن توزيعها وسجل آخر للمواد التي يقوم المكتب بتصديرها يتضمن اسم المادة وكمياتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ تصديرها.

ج- معامل التصنيع: ويتضمن السجل اسم صاحب المنشأة واسم وكميات الأسمدة (النوع والتصنيف) المصنعة وجهة توزيعها واسم وكمية ومصدر المواد الأولية المستخدمة في التصنيع بالإضافة إلى سجل لحركة تصدير المواد المصنعة من قبل المنشأة يتضمن اسم المادة المعتمد ورقم التسجيل وكمياتها والبلدان التي صدرت إليها وتاريخ التصدير .

المادة ١٧ - يجوز للوزارات والجهات العامة وهيئات ومراكز البحث العلمي استيراد المواد المعرفة في الفقرة (هـز) من المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨/ لعام ٢٠١٥ للاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة مسبقة تمنح من قبل الوزارة - مديرية الأراضي والمياه حسب نوع وتصنيف المواد المطلوب استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود الوزارة بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة ((شهادة منشأ - شهادة تحليل - فاتورة أصلية- شهادة السلامة البيئية - تعهد بأن هذه المواد للاستخدام حصراً من الجهة المستوردة)) .

المادة ١٨ - إن مجموعة الأسمدة المستوردة البسيطة (يوريا - سوبر فوسفات ثلاثي - سلفات البوتاسيوم - سلفات الأمونيوم) والمركبة الحبيبية بطينة الذوبان لا تخضع للتعليمات للصفحة وإجراء عمليات التحليل.

المادة ١٩ - يمنع استيراد سادة الكوسبوست والأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني صلاً بأحكام قانون الحجر الصحي النباتي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ .

مادة ٢٠ - يتم تسجيل أي تركيبة سمادية لا تتطابق والشروط الفنية مضمون المادة /٢/ من هذا القرار بعد إخضاعها لتجارب حقلية من قبل إدارة الموارد الطبيعية في هيئة البحوث العلمية الزراعية ولمدة لا تقل عن عامين ويتم قبول التسجيل أو الرفض في ضوء نتائج هذه التجارب.

مادة ٢١ - يجب أن تتوفر في المدير الفني لمنشأة تصنيع الأسمدة الشروط الآتية:

- أ - أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً بشكل كامل ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة.
 - ب- أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.
- وتحدد مهامه بالآتي :

- أ - يعد مسؤولاً عن الأمور الفنية والتقنية والبيئية الخاصة بالمواد المرخص له بإنتاجها في المنشأة.
- ب - الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمنة في أماكنها المخصصة

المادة ٢٢ - تُعامل فروع الشركة الأم الموجودة في غير موطن الشركة معاملة الشركة الأم شريطة تقديم وثيقة من هذه الشركة تثبت ملكيتها القانونية للفرع ومسؤوليتها عن المادة المنتجة مصدقة أصولاً .

المادة ٢٣ - تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (هـ - ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٨) وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/٢٨/ لعام ٢٠١٥ إلى لصاق ذات قيمة خاصة لصالح نقابة المهندسين الزراعيين محسوبة على أساس سعر العموم وحسب الشرائح الآتية :

- العبوات ذات القيمة/٣٠٠/ ليرة سورية فما دون لصاقة ذات قيمة/٣/ليرة سورية
- العبوات ذات القيمة/٣٠١/ ليرة سورية حتى/١٠٠٠/ليرة سورية لصاقة ذات قيمة/٤/ليرة سورية
- العبوات ذات القيمة أكثر من/١٠٠٠/ ليرة سورية لصاقة ذات قيمة/٥/ليرة سورية

المادة ٢٤ - يتم استيفاء قيمة اللصاقة الخاصة بنقابة المهندسين الزراعيين بإيصال مالي أو إشعار قبض بقيمتها لصالح النقابة بدلاً من اللصاقة وذلك بما يتوافق مع عدد العبوات المستوردة من الأسمدة البسيطة والمركبة الحبيبية حصراً.

المادة ٢٥ - يلغى القرار رقم ٥٦/ ت للعام ٢٠١١ والقرار ١٠٥/ت للعام ٢٠١٢ .

المادة ٢٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٦/٦/٢٠١٧

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
المهندس أحمد فاتح القادري

الصور:

- السيد الوزير .
- السيد معاون الوزير .
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة .- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
- وزارة الصناعة - هيئة المواصفات والمقاييس .
- وزارة المالية- رجاء النشر في الجريدة الرسمية.
- جامعة دمشق- كلية الزراعة- قسم علوم التربة واستصلاح الأراضي .
- نقابة المهندسين الزراعيين .
- اتحاد الغرف السورية (زراعة - تجارة - صناعة) .
- مديرية الجمارك العامة - رجاء التعميم .
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية .
- المؤسسة العامة لإكثار البذار .
- المديريات المركزية: (أراضي ومياه- إنتاج نباتي-وقاية النبات-الاقتصاد الزراعي - مديرية الشؤون المالية والمحاسبية)
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.
- مديرية الشؤون الإدارية و القانونية.(دائرة الدراسات والتنظيم /أيهم سلمان/
- المراسلات مع الأصل